ستول فان قيل كيف امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة وقد حرم عليه اكلها فالجواب من وجوه الاول انه كان فقيرا وكان بحيث عليها فحرم عليه اكلها وعلى كل هاشمي ومطلبي ان كانت واجبة و[illegible] عبيدهم في الاصح لئلا يتوهم متوهم انه انما يامر بها لاجل نفسه وفيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان [illegible] التهم الثاني اظهر الله تعالى شرفه حيث اباح له ما طريقه العز والقهر وهو الغنائم وحرم [illegible] الذل والانكسار وهو الصدقة الثالث انه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين والمتصدق انما يتصدق [illegible] سبيل الترحم فلو احلت له الصدقة لكان مرحوما للخلق لا راحما بهم وكانوا له رحمة ولا يكون رحمة [illegible] الرابع لو احلت له الصدقة لكان المعطي له خيرا منه لانه صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد [illegible] الخامس عرضت عليه كنوز الارض فلم يقبلها من ربه فكيف يقبل القليل من غيره فان قيل كيف قال صلى [illegible] وسلم ما نقص مال من صدقة ولا شك ان الصدقة بدرهم من عشرة تعين ها نقصه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الصدقة تقع بيد الله قبل ان تقع بيد السائل فيربيها كما يربي احدكم فلوه فهذا في الحقيقة زيادة لا نقصان والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر كما صرح به في رواية اخرى حيث قال صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم مهره او فصيله قاله في الترغيب والترهيب الفصيل ولد الناقة فان قيل كيف قال صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين بابا من البلاء ونحن نرى من تصدق ثم يبتلى فالجواب من وجهين الاول انها تدفع البلاء حال الصدقة الثاني انها تدفع بلاء العقوبة لا ابتلاء المثوبة اه نزهة المجالس

اخذ الزكوة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام

وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح

فصل من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه

او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعي فقرا او مسكنة

لم يكلف بينة فان عرف له مال وادعي تلفه كلف

بينة وكذا ان ادعي عيالا في الاصح ويعطي غازر

وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد ويطالب

عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين

وتغني عنها الاستفاضة منه وكذا تصديق

رب الدين والسيد في الاصح ويعطي الفقير والمسكين

كفاية سنة قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور

كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يشغله والله

اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل

ما يوصله الي مقصده او موضع ماله والغازي قدر

حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما

هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ

له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او كان

ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد و

متاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه

ومن فيه صفتا استحقاق يعطي باحداهما فقط

في الاظهر فصل يجب استيعاب الاصناف ان قسم

الامام وهناك عامل والا فالقسمة علي سبعة فان

فقد بعضهم فعلي الموجودين واذا قسم الامام

استوعب من الزكوة الحاصلة عنده آحاد كل صنف

وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد

ووفي بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة وتجب

التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا ان

يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي

الحاجات والاظهر منع نقل الزكوة ولو عدم الاصناف

في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)